وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين ولانه قصد بذلك منع
نفسه فكان في معنى اليمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لم يحنث لان اسم البيت عرفا لا يطلق عليها والايمان مبناها على العرف
ه ومن حلف لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث استحسانا لانه لا يسمى كلاما
في العرف الا ترى انه يقال فلان لم يتكلم في صلاته وان قراها وان قرا في غير الصلاة
حنث لان من حلف بذلك ثم قال الحمد لله قيل له تكلمت فكان حانثا ه ومن حلف لا
يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث لان ما لا يدخل في وسعه يكون مستثنى عرفا
اذ اليمين تعقد للبر لا للحنث وعند زفر يحنث لوجود جزء من المحلوف عليه وفي
اعتبار ذلك حرج شديد فسقط اعتباره وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل
وان حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث لان الاسم عند الاطلاق ينصرف
الى الكاملة ه ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث والفرق ان
البيت اسم لما يبات فيه وذلك لا يبقى بعد الخراب واما الدار فاسم للعرصة
يدار عليها الحائط وذلك باق بعد الخراب ولهذا تسمى العرب منازلهم ديارا
الرحيل وقال ديار بكر وديار ربيعة وقال الشاعر الدار دار وان زالت
حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدما ه وقال الشافعي في الدار على
وفق قياسه ه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
حلف لا يكلم زوجة عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره
ودخل الدار لم يحنث لان العبد والدار لا يقصدان بمنع النفس عنهما
لصاحبها كانه قال ما داما لفلان بخلاف المراة لانها تقصد
فكانت الاضافة للتعريف ه ولو حلف لا يكلم صاحب

لا يمنع

لا يمنع عن كلام الرجل الطيلسان فكانت الاضافة للتعريف ايضا ه وان حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما
صار كبشا فاكله حنث فيهما لان المنع كان لعينها لا لاجل الصغر والشباب والعين
باقية وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لان الحقيقة متعذرة فيحمل
على المجاز وهو ما يتخذ منها ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله
لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان اليمين هاهنا قد تعقد
للصفة فان الانسان قد يضره الرطب دون البسر او البسر دون الرطب ومن
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث لانه اكل المحلوف عليه وان كان بسرا
وقال ابو يوسف لا يحنث لان اسم البسر لا يتناوله مطلق الا ان الاسم غير معتبر
في الاكل فان حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا فيه سمن ظاهر حنث وان لم يتبين ولم الاسم
كذا هذا ه ومن حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث لقصور معنى اللحم فيه وهو
القوة وعدم اطلاق الاسم عليه في العرف فان الرجل يقول ما اكلت لحما منذ كذا
وان كان قد اكل السمك ولا ينكر عليه ذلك ومبنى الايمان على العرف لا على
ما ورد في القران فان ذلك له وجوه الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث وان كان الله سماه دابة بقوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا او كذا
حلف لا يمشي وترا فمشى جبلا او لا يقعد في السراج فقعد في الشمس او لا يخرب
فاخرب بيت العنكبوت لا يحنث وان وردت هذه الاسامي في القران كذا هذا
حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا [illegible]
وهو بناء على ان اليمين اذا تناولت حقيقة ومجازا تحمل على الحقيقة وان كان المجاز
الا اذا كانت الحقيقة مهجورة فتحمل على المجاز وعندهما عليهما جميعا وان حلف
فشرب منها باناء حنث لانه حلف على الماء وقد شرب بخلاف المسئلة
وان حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث